

قانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٣

بإضافة فقرة جديدة الى كل من المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود في البلاد المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود في البلاد المصرية المعدل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨ والمرسوم بقانونين رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٤ ورقم ١٨٣ لسنة ١٩٤٩ والقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأي مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف الى المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ المشار اليه فقرة جديدة نصها الآتي :

” كما يجوز فيما يختص بالقطع من فئة العشرين قرشا والعشرة قروش والخمسة قروش أن يكون عيارها كالآتي :

٢٢٥ من ألف من وزن القطعة من الفضة .

٣٢٥ من ألف من وزن القطعة من النحاس“ .

مادة ٢ - تضاف الى المادة السادسة من القانون سالف الذكر فقرة جديدة نصها كالآتي :

” ويجوز أن يكون وزن القطعة من العشرين قرشا ١٤ جراما والقطعة من فئة العشرة قروش ٧ جرامات والقطعة من فئة الخمسة قروش ٣,٥ جرامات .

مادة ٣ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (ا.ح)

نائب وزير المالية والاقتصاد

علي الجريتلي

قانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٣

بإضافة مادة جديدة الى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بطرح النهر وأكله

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بطرح النهر وأكله ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأي مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف الى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه مادة جديدة برقم ١٤ مكررا بالنص الآتي :

” تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمقتضى قرار من وزير المالية والاقتصاد“ .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (ا.ح)

نائب وزير المالية والاقتصاد

علي الجريتلي